مدخل الى تاريخ النظم: نبدأ اولا بضبط المفاهيم:

اولا: مصطلح تاريخ: هو تسجيل ووصف وتحليل للاحداث التي جرت في الماضي على اسس علمية محايدة للوصول الى حقائق وقواعد تساعد على فهم الحاضر والتنبؤ بالمستقبل

ثانيا: مصطلح النظم: النظم هو جمع نظام بمعنى :" ترتيب الاوضاع على نسق او نهج او اسلوب معين ينطوي على علاقات معينة وقواعد سلوك خاصة"[1].
ويدل عند البعض على" مجموعة الضوابط والقواعد والمعايير النمطية فضلا عن المؤسسات التي تحكم سلوك الافراد والجماعات في اطار مجتمع معين"[2] .
ويعرفه البعض بانه" حالة من التوافق والانضباط تتسم بخلوها من الفوضى او الاضطراب"[3].
كما يعرفه البعض على انه" مجموعة الحقائق الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية والسياسية التي تحكم المجتمع بكل أنساقه القيمية والثانوية"[4].

ثالثا: مصطلح قانون:
نميل الى تعريف القانون بأنه: "**مجموعة القواعد التي تضبط سلوك الاشخاص داخل اطار زماني ومكاني** معين على وجه الالزام ومقترنة بجزاء"، وتحليل مصطلحات هذا التعريف:
1-**مجموعة القواعد**: تدل على التعدد وهنا التعدد في العدد وفي المواضيع.
2-**تضبط**: **بمعنى** تنظم وتقيد.
3-**السلوك**: **هو الحركة، وقد** يكون ايجابيا كأن يقدم الشخص على عمل معين، وقد يكون سلبيا كأن يحجم عن القيام بعمل.
4-**اطار زماني**: وهو الفترة الومنية التي تبقى فيها القواعد القانونية صالحة للتطبيق ويعبر عنها في القانون بسريان القانون من حيث الزمان.
5-**اطار مكاني**: وهو الحيز المكاني الذي يطبق في نطاقه القانون.
6-وجه الالزام: بمعنى هذه القواعد هي قواعد واجبة التطبيق.
7-**مقترنة بجزاء**: بمعنى انه في حال عدم التطبيق يتلقى الشخص المخالف جزاء كالعقوبة او جزاء مدنيا كالتعويض.
وكل شخص يستطيع ان يضع قاعدة قانونية ضمن السلطة الممنوحة له، فالأستاذ يستطيع ان يضع ضمن الإطار المكاني وهو المدرج وضمن الإطار الزماني وهو زمن المحاضرة على مدار السنة الجامعية قواعد قانونية تضبط سلوك الطلبة ايجابا بالانضباط داخل المدرج وسلبا بعدم الدخول بعد دخوله، وان يرتب جزاء عند المخالفة كنزع بطاقة الطالب او الطرد من الحصة.
والسلطة التشريعية تضع القانون ضمن الإطار المكاني وهو الاقليم بكل انواعه البري والبحري والجوي والقنصليات والسفن والطائرات التي تحمل العلم الوطني، وضمن الاطار الزمني وهو من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية الى حين الغائه او تعديله، تضبط سلوك المخاطبين بأحكامه، **وترتب جزاء** على مخالفته.

رابعا: مصطلح نظم قانونية: النظم القانونية تنقسم الى قسمين: نظم القانون العام اهمها نظام الحكم ونظام الادارة ونظام القضاء ونظام الجرائم والعقوبات، ونظم القانون الخاص واهمها نظام الاسرة ونظام الملكية ونظام العقود،
وبالجمع بين كل هذه المصطلحات يتضح لنا ان عبارة "تاريخ النظم القانونية" يقصد بها دراسة وتسجيل ووصف وتحليل للاحداث الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية والسياسية التي تحكم المجتمعات السابقة

خامسا-اهمية دراسة تاريخ النظم القانونية: من اهمية دراسة تاريخ النظم القانونية انها تساعد على بيان الاسباب التي ادت الى تطور النظم القانونية، سواء أكانت سياسية ام إقتصادية أم دينية وبيان كيف تم هذا التطور كما أنها تساعد على مقارنة النظم القانونية المختلفة وبيان أوجه التأثير والتأثر بينها وتساعد على إيضاح وفهم القواعد القانونية النافذة وتعطي القدرة على تقييمها التقييم الصحيح باعتبار ان القاعدة القانونية النافذة ليست منقطعة الصلة عن القواعد السابقة عليها، بل هي امتداد لها.

اما شمولية تاريخ النظم فموضوعها شامل من حيث نتناولها النظم السائدة في المجتمع أكانت اقتصادية ام دينية او سياسية...، وتتعلق دراستها بعدة حضارات قديمة قدم المكان والزمان ومحددة جغرافيا[5].

واجمعت الاراء على ان النظم القانونية الحالية ما هي الا تهذيب لنظم سابقة وعلى ان الكثير من النظم والقواعد القانونية الوضعية قد نشأ منذ أقدم مراحل التاريخ وما زال يحكم بعض العلاقات الانسانية، ومن هنا فلا يمكن فهم النظم المعاصرة الا بالرجوع الى اصولها التاريخية وتطورها عبر العصور المتعاقبة[6].
اعداد رجل القانون ذي الثقافة القانونية الواسعة التي تجعله قادرا على شرح القواعد القانونية وتفسيرها، ومناقشة قيمتها وملاءمتها لمقتضيات الحياة المستجدة، واقتراح تعديلها عند الضرورة[7]

الفصل الاول: تاريخ النظم الشرقية

المبحث الاول: تاريخ النظم الميزوبوتامية

لدراسة تاريخ النظم في الميزوبوتامي ندرس الاطار التاريخي ثم المجموعات القانونية ثم النظم القانونية.

المطلب الاول: الاطار التاريخي

"ميزوبوتامي" كلمة اغريقية مشتقة من "ميزوس بوتاموس"، "ميزوس" بمعنى وسط و"بوتاموس" بمعنى نهر، اي بلاد ما بين النهرين، والمقصود نهري دجلة والفرات، اي العراق القديمة، ففي هذه الارض المحصورة بين نهرين وكأنها في مهد بدأ الانسان في صنع الحضارة، ولقد كان الموقع الجغرافي في بلاد النهرين الفضل الكبير في ذلك بحيث شكلت حلقة الوصل بين الشرق الاقصى والشرق الادنى، وبقيت اراضيها عرضة للغزوات العنيفة وللهجرات المتلاحقة مما تسبب في اختلاط الاجناس فيها وقيام امبراطوريات متعاقبة لا يكاد ينعقد لواء الزعامة لاحداها حتى تقوضها امبراطوريات اخرى واهم هذه الامبراطوريات الامبراطورية السومرية 32 الى 24 قبل الميلاد، والامبراطورية الاكادية من 24 الى 20 قبل الميلاد، والامبراطورية الكاشية من 1515 الى 1158 قبل الميلاد، والامبراطورية الاشورية من

626 الى 539 قبل الميلاد، ثم خضعت العراق القديمة لحكم الفرس[8] ثم اليونان ثم الرومان ثم للفرس من جديد حتى ظهور الاسلام

المطلب الثاني: القوانين الميزوبوتامية

يقصد بالقوانين الميزوبوتامية التشريعات القانونية القديمة المكتوبة التي تم اكتشافها واقترن اغلبها بأسماء الملوك الذين وضعوها، واهم هذه المجموعات ما يلي:

اولا-قانون اوركاجينا: عثر على لوح طيني عام 1878 في مدينة "**لوكش**" القديمة، يحمل اسم الملك "اوركاجينا" الذي تولى الحكم في الدولة السومارية الذي حكم حوالي 2355 قبل الميلاد، ويحتوي على قواعد اصدرها هذا الملك بتخفيض الضرائب[9] واطلاق سراح من كان مقيد بسبب دين او ضريبة او غرامة، ومنع الاستيلاء على مال الغير، ومنح رواتب دائمة لاصناف من الكهنة واصحاب الحرف وغيرهم، ومنع ظلم الرجل لليتيم والارملة وقضى على استغلال الضعيف في علاقة المديونية، واقر مجموعة من العقوبات كعقوبة السرقة وعلى المرأة التي تتزوج من رجلين، وكانت عقوبتها الرجم[10].

ثانيا-المراسيم الملكية: وهي الاوامر والتعليمات والاجراءات التي كان يصدرها الملك في بداية حكمه او بعد فترة وجيزة من حكمه، وذلك لمعالجة الاوضاع الاقتصادية المتأزمة معالجة سريعة واستثنائية، كأوامر بإلغاء بعض القوانين او تعطيلها لفترة محدودة لتجاوز الازمة الاقتصادية، كحماية الفلاحين الذين وقعوا تحت طائلة الديون والفوائد في حالات الجفاف وقلة المحصول، ومنها مراسيم الملك "**أمي صدوقا**" الذي حكم من 1646 الى 1626 ق م، ومراسيم الملك" سمسو إيلونا" 1749 الى 1712 ق.م، وقد تفاخر الملوك بنشرهم العدالة وإصدارهم هذا النوع من القوانين[11].

ثالثا-قانون اورنمو: عثر عليه في مدينة "**نفر**" ، وتحمل اسم الملك "**اورنمو**" قبل الذي حكم حوالي 2111 قبل الميلاد، وتحتوي على مقدمة تحتوي على سردا للاصلاحات الداخلية والاعمال الخارجية التي قام بها هذا الملك تنفيذا لاوامر الاله "**ننار**" الملك الحقيقي لمدينة" **اور**" والذي اختار الملك" **اورنمو**" ليحكم المدينة نيابة عنه، [12]وكيف ان هذا الملك استطاع نشر العدل والقضاء على الفوضى وقام بتثبيت المكاييل وحمى اليتامى والارامل[13]، ثم الجزء الثاني ويحتوي على 31 مادة[14] تتضمن المجموعة الاولى منها الاحوال الشخصية، والثانية هروب الرقيق، والثالثة احكام الاعتداء على الاشخاص، والرابعة معالجة شهادة الزور، والخامسة التجاوز على الاراضي، وقد اخذت مجموعة "**اورنمو**" بمبدأ التعويض في تحديد الجزاء، ومن ذلك ما ورد في المادة 16 "**اذا حطم رجل متعمد** ساق رجل آخر أو يده فعليه ان يدفع مينا واحدا من الفضة"[15]، بينما تأخذ مجموعة حمورابي الذي صدر بعده بأربعة قرون بمبدأ القصاص ووهذا يعني ان القانون الاكثر حداثة اكثر تأخرا في هذا المجال[16].

ومن بين النصوص الواردة في هذا القانون نص المادة 6 والتي تنص على ما يلي: " لوطلق رجلا زوجته الاولى يدفع لها مينا من الفضة"[17]، واهم ما يستشف من هذه المادة ان المشرع حرص على الحفاظ على الروابط الاسرية، ويقابل ما ورد في قانون الاسرة الجزائري .

ونص المادة 11 والتي تنص على ما يلي: " لو قذف رجل زوجة رجل آخر وأثبت امتحان النهر انها بريئة يدفع مينا من الفضة "، اذا كان هذا النص موجودا في نصوص الاحوال الشخصية فان ما يقابله في القانون الجزائري نجده في قانون العقوبات.

رابعا-قانون لبت عشتار: عثر عليه في بداية القرن 20، وهو تقنين"**لبت عشتار**" ملك مدينة "ايسن" والذي حكم في الفترة من 1934 الى 1942، وكان مدونا على مسلة كبيرة في مكان يؤمه الناس كثيرا، واحتوى على مقدمة تمجد الالهة وتؤكد على ان الغرض من تشريعها هو جلب الخير والرفاهية لبلاد سومر وانصاف اهل البلاد[18]، ثم الدعاء لكل من يحافظ على المسلة وقوانينيها وانزال اللعنات على كل من يحاول تخريبها او تغييرها او كتابة اسمه عليها، اما مضمون المواد وعددها 60 فقد عالجت النصوص احكام القوارب المواد 4 و5، والاراضي الزراعية المواد 7-8، جرائم السرقة المواد 9-10، الرقيق المواد 12-16، جرائم الاعتداء على الاشخاص المواد 15-17، الضرائب والرسوم المواد 18-19، الاحوال الشخصية المواد 20-32، الاضرار التي تحدث للحيوانات المواد 34-37 [19]، وتأتي في النهاية الخاتمة التي يفتخر الملك فيها بعمله، ويتوعد من يتلف نصوص هذا التقنين[20].

ومن بين نصوص هذا القانون نص المادة 18 التي تنص على ما يلي: " لو ان سيد او سيدة عقار تكاسل في دفع ضريبة العقارات وقام رجل غريب بتحمل دفعها، لا تنزع ملكية العقار منه لمدة ثلاث سنوات، وبعدها يتملك من تحمل ضريبة العقار العقار، ولن يحق لمالك العقار الاسبق المطالبة بها"[21].

وتجد هذه المادة ما يقابلها في القانون المدني في احكام الفضالة.

ونص المادة 29 التي تقضي بما يلي: " لو ان صهرا منتظرا دخل بيت حميه وخطب، لكنهم ابعدوه

واعطوا زوجته لصاحبه، عليهم ان يعيدوا له هدايا الخطبة التي احضرها، ولن تتزوج تلك الزوجة

صاحبه"[22].

خامسا-قانون بلالاما: وهو تقنين الملك "**بلالاما**"ملك مدينة "**اشنونا**" نحو 1936 الى 1927 ق م ويسمى

ايضا قانون اشنونا، عثر عليه في سنة 1948 في لوحين من الخشب[23]، ويتضمن مقدمة تتألف من 7

اسطر و60 مادة تخص تسعير المواد والاجور المواد من 1 الى 11، جرائم السرقة المواد من 12 الى

13، العقود التجارية المواد من 15 الى 24، الاحوال الشخصية المواد من 25 الى 36، قضايا تجارية المواد من 36 الى41، جرائم الايذاء المواد من 49 الى52، اضرار الحيوانات المواد من 53 الى58[24]، ويتضمن ايضا احكام هذا القانون العديد من العقوبات على الجرائم ومقادير التعويض[25].

ومن بين ما نص عليه ما جاء في المادة 1 منه والتي تقضي بما يلي: " يسعر الكور الواحد من الشعير بشيكل واحد من الفضة..."[26]، ونص المادة 19 التي تنص على ما يلي: " فائدة كل شيكل من الفضة 6/1 شيكل وست قمحات..."[27]

ونص المادة 56 والتي تنص على ما يلي: " لو كان الكلب مسعورا واعلمت السلطات صاحبه بذلك ومع ذلك لم يحبسه ضمن فنار البيت، ثم اقام ذلك الكلب بعض رجل ما تسبب في وفاته، يدفع مالك الكلب للمصاب ثلث مينا من الفضة"[28].

سادسا-مجموعة انا اتيسو: وترجمتها "نحو رأي محترم"، وتتضمن 6 لوحات تحتوي 7 مواد بلسم "القوانين العائلية السومرية" وتتعلق بقانون الاسرة، تتعلق بأجرة عامل استخدمه احد النبلاء ثم مات او هرب او اختفى او مرض، وتشير المواد الاخرى الى ومن بين ما تنظمه حالة الابن الذي يتبرأ من ابيه او امه، والحالة التي يتنكر فيها الاب او الام لابنهما، وحالة الزوجة التي تتنكر لزوجها فتلقى في النهر، وحالة الزوج الذي يتبرأ من زوجته وعليه ان يدفع مينا من الفضة

سابعا-قانون حمورابي: نظرا لاهمية قانون حمورابي نتطرق لمضمونه ثم خصائصه:

أ-مضمون قانون حمورابي: عثر على هذا القانون سنة 1902 في مدينة "سوس" الايرانية[29] التي انتقل اليها مع الغنائم بفعل الغزوات، ويعود الى الملك "حمورابي" الذي حكم مدينة "بابل" في الفترة من 1792 الى 1750 ق م، وقد نقش على مسلة يبلغ ارتفاعها 225 سم، وقطرها 60سم[30] على مجموع الكتابة 3600سطرا وفوق الكتابة ترى حمورابي واقفا امام تمثال الاله شمش ويظهر حمورابي وكأنه يستوحي قوانينه من ذلك التمثال[31]، واقفا وذراعيه مضمومتين على صدره دلالة على الطاعة ومصغيا الى الاله الجالس على عرشه والذي يمد لحمورابي بوصة منشورية الشكل وهي القلم الذي يكتب به الميزوبوتاميون، ويهم بإملائه القانون[32]، ويتكون القانون من مقدمة يذكر فيها حمورابي انه قد اصدر

شريعته بتفويض من الاله "مردوخ" اله مدينة "بابل" وانه جاء لنشر العدل في البلاد والقضاء على الشر والخبث، لكي لا يستعبد القوي الضعيف[33]، اما المواد فبلغ عددها 282 مادة قسمها الباحثون الى 13 قسما كما يلي:

-القسم الاول: المواد 1-5 ويتعلق بنظام التقاضي.

-القسم الثاني: المواد 6-25 ويتعلق بجرائم السرقة والنهب.

-القسم الثالث: المواد 26-41 ويختص بشؤون الجيش والجندية

-القسم الرابع: المواد 42 –د ويختص ويختص بشؤون لبحقل والبيت والبساتين.

-القسم الخامس: المواده-107 ويتعلق بالقرض وسعر الفائدة والتعامل مع صغار التجار وكبارهم.

-القسم السادس: المواد 108-111 ويتعلق ببائعة الخمور.

-القسم السابع: المواد 112-136 ويتعلق بالائتمان والديون.

-القسم الثامن: المواد 127-194 وتتعلق بنظام الاحوال الشخصية كالزواج والطلاق والميراث، والتبني وكل ما يتعلق بالروابط الاسرية.

-القسم التاسع: المواد 195-214 ويتعلق بعقوبات القصاص والدية.

-القسم العاشر: المواد 215-227 ويتعلق بمسؤولية الطبيب البشري والطبيب البيطري والواشم.

-القسم الحادي عشر: المواد 228-240 ويتعلق بتحديد الاسعار وبيان اجور بناء البيوت والقوارب والصناع والرعاة والعقوبات التي توقع عليهم اذا أخلوا بالتزماتهم.

-القسم الثاني عشر: المواد 241-227 ويتعلق بأجور الحيوانات والاشخاص.

-القسم الثالث عشر: المواد 278-282 ويتعلق بشراء الرقيق وعلاقته بسيده.

وفي الجزء الاخير من القانون والمتمثل في الخاتمة يعود حمورابي الى ذكر صفاته وفضائله وتعداد اعماله في كل البلاد، ثم يستنزل لعنات الاله على من تسول له نفسه بالخروج عن احكام شريعته او يحاول طمسها او تخريبها او كتابة اسمه عليها[34].

ومن بين النصوص القانونية التي جاء بها هذا القانون نص المادة 14 التي تنص على ما يلي: " لوسرق رجل ابنا صغيرا لرجل آخر يقتل"[35]، ونص المادة 26 التي تنص على ما يلي: " اذا لم ينفذ جندي جوال او صياد سمك امر ان ينطلق في مهمة لصالح الملك الامر وانما استأجر اجيرا وارسله بدلا عنه، يقتل الجندي او الصياد ويحجز بديله بيته ويحتفظ به"، ونص المادة 48 اتي تنص على ما يلي: " لو ان رجلا

استدان ثم اغرق الاله آدادا حقله از جرف سيل تربته او لم يسبل الزرع لان الماء شحيحا، لا يدفع تلك السنة حبا لدائنه وتشطب الشروط المكتوبة على لوحه ولا يدفع فائدة ذلك العام"[36].

وتشير الدراسات التاريخية بأن شريعة حمورابي لم تكن هي الشريعة الوحيدة التي طبقت في عهده وانما كانت هناك تشريعات متعددة عبارة عن اوامر او نواهي ملكية سميت بتشريعات الملك اشارت اليها شريعة حمورابي، وهي كانت تتصف بالشمول وتعالج مواضيع في الاحوال الشخصية والمعاملات، او تعالج بعض الامور العارضة كالتزام رب العمل بدفع الاجور للعمل كل 15 يوما، وحق النساء الكاهنات في التصرف بحرية مطلقة بأموالهن، وحق الولد المتبنى في الميراث[37]، غير ان هذا النص يجد ما يعارضه في قانون الاسرة الجزائري وتنص هذه النصوص ايضا على التزام الدائن بقبول الحنطة بدلا عن مبلغ القرض عندما لا يملك المدين النقود[38] ، وهذا يقابله ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني.

كما تنص الاوامر الملكية على مسؤولية بائع الرقيق عن العيوب الخفية كالمرض، وهو عيب موجب للرد[39].

ب-خصائص قانون حمورابي: تتميز مجموعة حمورابي بجملة الخصائص التالية:

1-لا ينظم هذا القانون كل مظاهر الحياة القانونية، ومع ذلك فانه يعالج بالتفصيل الكثير من المسائل، فمواضيعه هي التنظيم القضائي، الاجراءات، القانون الجنائي، الاراضي، العقود، الاسرة، الزواج، الميراث، وهذه المسائل كما هو الشأن بالنسبة للتقنينات السابقة ليست مجمعة وفقا لخطة منطقية ترضي العلماء المحدثين او بتعبير آخر ليست معروضة وفقا للتسلسل المنطقي الذي نتبعه في عصرنا الحديث، ومع ذلك فان شيئا من النظام يوجد ويعتمد على ارتباطات الافكار، ذلك انه اذا كان يبدو للعلماء المعاصرين وجود فوضى ظاهرية لهذا التقنين فان ذلك يرجع الى ان خط سير الفكرة ليس واحدا بالنسبة لمشرع بابلي ومشرع يعيش في الوقت الحاضر[40].

2-هذا القانون يعتمد على المنهج الافتراضي الذي يدل عليه استخدام الجمل الشرطية فيه والمدونة بصورة مختصرة، فهو غير مدونا وفق منهاج مجرد اي يتجه الى القاعدة العامة كما هو شأن التقنينات والقوانين الحالية، بل وفق منهاج يتضمن مجموعة من الحلول القانونية لحالات ملموسة ومختارة لدرجة ان حل مسألة قريبة لا يمكن استنباطه[41]، فمثلا: المواد من 35 الى 56 تتناول الجرائم المتعلقة باستعمال قنوات الري، لكن ايا منها لا تتناول جريمة سرقة المياه، والمادة 195 تعاقب على ضرب الابن لوالده بقطع اليد، ولكنها لا تتحدث عن عقوبة قتل الوالدين، ولا يمكن بعد الانتهاء من قراءة القانون ان تعرف عقوبة القتل بالرغم ان جل مواده تفرضه كعقوبة، كما ان البيع ليس معالج الا بصورة عرضية بالنسبة للاشياء المكتسبة التي لا يجوز التصرف فيها كالحقل او البستان الممنوح للجندي، وكذا بالنسبة لبيع الارقاء، مما يفهم معه ان هذا القانون لم يكن يهدف الى ان يحل محل الاعراف والقوانين المعمول بها[42].

3- ان هذا القانون مصادره في غاية التنوع فبعض احكامه قواعد عرفية قديمة، وبعضها الاخر احكاما قضائية واخيرا هناك قواعد مصدرها تشريعات سابقة، اذ ان حمورابي حذف ما كان لا يتفق مع طبيعة العصر الذي يعيش فيه، واضاف الى تقنينه بعض النصوص التي اتضتها مصلحة الدولة آنذاك، على سبيل المثال حذفه لنظام الدية وتعويضه بنظام القصاص[43].

4-ان هذا القانون بالرغم من انه استوحي من عند الالهة الا انه قانون علماني بحت ولا يعتبر قانونا دينيا[44] **بالمعنى الموجود** في الشريعة اليهودية والشريعة الاسلامية ، والدليل على ذلك ان تقنين حمورابي جاء خاليا من النص على الاحكام الدينية مثل العبادات وتقديم القرابين والكفارات ولا يخلط بين الجزاء الديني والجزاء المدني، والتي تعد من الخصائص الاساسية في كافة التشريعات ذات الصبغة الدينية، بيد ان حمورابي اعتمد على الاساس الالهي في سلطته التشريعية لتبرير شرعيتها في مواجهة افراد الشعب[45] .

ثامنا-القانون الحثي: لا ينسب هذا القانون الى ملك معين، لذلك كان من الصعب على المؤرخين تحديد تاريخه، ويعتقد البعض ان تحريره يرجع الى القرن 14 **ق م**، والبعض الآخر يرجعه الى القرن 13 **ق م**، وهذا القانون هو عبارة عن مجموعة من النصوص مكتوبة في لويحات طينية باللغة الحثية ومنقوشة بالحروف المسمارية، وقد وصلت الينا هذه النصوص مجزأة بعضها كامل والبعض الآخر ناقص.

وتتكون هذه المجموعة من لائحتين تولى الناشرون المعاصرون ترقيم موادها على النحو التالي: **اللائحة** الاولى تتعلق خاصة بالمسائل المدنية المواد 1 **الى** 100، واللائحة الثانية تتعلق بالمسائل الجنائية المواد 101 **الى** 200، ونصوص هذا القانون لا تختلف عن المجموعة القانونية التي سبقتها خاصة قانون حمورابي إذ هي تحتوي على مواد قصيرة تتناول مسائل واقعية وملموسة دون محاولة في ترتيبها وفقا للمفاهيم الحديثة، وما كان تقسيم الحثيين الى لائحتين مخصصتين للقانونيين المدني والجنائي إلا تقسيما عرضيا إذ لم يكن التمييز بينهما معروفا.

ويختلف قانون الحثيين عن قانون حمورابي في المصدر التشريعي، إذ أن المشرع في القانون الحثي هو الملك نفسه، ولم تكن الآلهة هي التي توحي له او تملي عليه النصوص القانونية كما هو الحال في قانون **حمورابي**[46].

اما عن مواضيع هذا القانون فان اغلب مواده تعالج الجرائم واسعار المواد الغذائية وسعر الفائدة واجور **العمل والعمل الزراعي**[47].

تاسعا-القانون الكاشي: اكتشف الباحثون أحكام مدونة على الواح حجرية لا يتجاوز المكتشف منها 80 قطعة بعضها خاص بإثبات ملكية الاراضي عن طريق الشراء او اكتسابها عن طريق الهبة، ودونت على هذه الاحجار أوامر ملكية تتعلق بوهب أراض لاشخاص وردت أسماؤهم في تلك الاحجار ذاتها، كما تشير الى الغرض من الهبة الملكية، وهناك لوح محفوظ في المتحف البريطاني يتضمن بعض القواعد الخاصة **بالعقود**.

.

عاشرا-القانون الاشوري: ما وصلنا من الاثار التي تدل على القانون الاشوري يتمثل في الواح تسعة يعتقد بأنها جزء يسير من وثائق قانونية مهمة عن النظام القانوني في عهد الاشوريين، والالواح التي اكتشفت تضم القواعد القانونية التي يرى البعض انها كانت سائدة في حدود القرن 14 ق.م، ولن لم تنسب الى احد الملوك الآشوريين بالذات.

ويتضمن احد هذه الالواح 60 مادة تتناول احكام الزواج واحكاما خاصة بجرائم النساء والجرائم التي تقع بسببهن، ويتضمن لوح ثان 20 مادة تتناول تنظيم الاموال المنقولة، واحكام الارث، واجراء بيع العقار والاضرار التي قد يتعرض لها العقار، وينص لوح ثالث على العقوبات لأفعال معينة، كإجراء عمليات بيع غير قانونية تقع على اشخاص او أموال مرهونة او مودعة، وهناك لوح دونت فيه عقوبات بدنية ومالية وأحكام خاصة ببعض العقود، كعقد الايجار وعقد القرض[48]،اضافة الى تنظيم مسائل المحاكم واصول المرافعات[49].

والجدير بالذكر ان القواعد القانونية الاشورية لا تختلف من حيث الصياغة القانونية عن مجموعة حمورابي، او عن التشريعات الاخرى السابقة كتشريع لبت عشتار وتشريع أشنونا، ولكن الملاحظ ان التشريع الاشوري يتسم بشدة القواعد العقابية، فالمرأة التي تجهض تتعرض لعقوبة القتل وعدم الدفن[50].

المطلب الثالث: النظم القانونية الميزوبوتامية

اولا-نظم القانون العام:

أ-نظام الحكم: كان الملك في العراق القديمة رئيس وحاكم المدينة، وكان من الواجب عليه نشر العدالة والنظام والأمن والسلام، وحماية الضعفاء وضمان الازدهار والرفاهية للشعب، ولم يكن مقدسا كإله اذ السلطة الحقيقية بقيت لإلاه المدينة، وما الملك الا وكيله او خادمه او نائبه[51]، ويتم تعينه يتم بموجب طلب يقدمه الكهان للإله بشأن شرعية الملك، وبواسطته تجيب الآلهة، وعند ذلك يوافق الجنود على هذا القرار بالتعيين ويؤدون القسم بالإخلاص والوفاء، ومن هنا يتم التتويج بعد ان يقسم الشعب يمين الاخلاص على الماء والزيت[52]، وبالرغم من ان الملكية كانت وراثية في هذه الحضارة فإن فقدان الملك محبة الكهان يعرضه للإطاحة بحكمه[53]، وتشير الوثائق ان الملك باستطاعته تعيين احد ابنائه وليا للعهد، ويفرض القسم على اخوة هذا الاخير كإجراء يهدف الى عدم وقوفهم حائلا دون تسلمه السلطة،ومن ثم يشترك في إدارة أمور الدولة التي يوكلها اليها الملك[54] الذي جمع بين يديه جميع السلطات: سلطة التشريع، وسلطة التنفيذ، والسلطة العسكرية ، وسلطة الكاهن الاكبر[55]، ويبرم المعاهدات كمعاهدات التحالف مع الدول التي تساوي دولته في القوة كما هو الحال لدى ملوك الدولة الحثية، والذين دونوها على الفضة والذهب مما يفسر فقدانها مثل المعاهدة التي ابرمها الملك 'حثوشيل الثالث" مع ملك مصر "رمسيس الثاني"[56].

ب-نظام الادارة: كان الملك هو الذي يتولى امور الدولة اداريا، ويستعين بعدد من الموظفين على رأسهم كبير الوزراء وكانت مهمته إدارة شؤون الدولة في علاقتها الخارجية، ويليه في الجهاز الاداري الوزير الذي يتولى الامور المالية والاقتصادية، ويساعد الملك ايضا رئيس الديوان الذي يعهد اليه ادارة القصر الملكي كأهم دواوين الادارة في الدولة، وتمثل هذه الهيئات السلطة المركزية في الدولة، اما السلطة اللامركزية فتمثلت في حكام الاقاليم[57]، الذين يعملون تحت رقابة الملك وكنت اختصاصاتهم تتمثل في تقديم الضرائب للموظفين في الادارة المركزية، ولمنعهم من التعسف او التجاوز في استعمال السلطة او التصرف دون رأي الملك أنشئ نظام التفتيش حيث يتولى المفتشون التحقيق في شكاوى المتضررين من الرعايا[58].

ج-نظام القضاء: الى جانب التحكيم كان القضاء صورة اخرى من صور فض المنازعات[59]، وكانت هذه السلطة في اول الامر في يد الكهنة، وكان يتم في المعبد باسم الاله، ولم يكن هناك تمييز بين القاضي والكاهن، وفي عهد حمورابي وجد قضاة مدنيون بجانب قضاة المعبد فبعد ان كان الكهان في المعبد ينظرون في جميع المسائل خاصة المسائل الدينية التي لها علاقة بأموالهم وفي مسائل تحديد التركة وحقوق الدائن المتوفى، قلص حمورابي اختصاصاتهم القضائية وحصرها في تلقي اليمين الموجهة من طرف القاضي المدني للشهود او لطرفي الدعوى عندما لا يستطيعون إقامة الدليل على إدعائهم.

ومارس هؤلاء القضاة المدنيون اختصاصهم على درجات كما يلي:

1-الدرجة الدنيا للتقاضي: ويتم التقاضي على مستواها كما يلي:

1-1-قضاة الاقاليم: حيث توجد في الدرجة الاولى مراكز على مستوى الاقاليم مكونة من 4 **الى** 8**قضاة** يساعدهم[60] شرطة يسمون "**جنود القاضي**" وكتبة يسمون ابناء سلة الالواح" ومهمتهم حفظ الاحكام

المكتوبة على الواح كانت توضع داخلسلة[61].

وبشأن الاختصاص فإن هؤلاء القضاة كانوا ينظرون في دعاوى حجز الاشخاص كحجز الدائن لمدينه وقضايا العلاقات الزوجية والاراضي[62].

1-2-حاكم المدينة او المقاطعة: ويختصون بنظر قضايا السرقة وتوطيد الامن في المدينة كل تحت ولايته وضمن اختصاصه الاقليمي[63].

2-الدرجة العليا للتقاضي: وتتمثل في المحكمة الملكية التي كان الملك يجلس فيها بوصفه القاضي الاعظم ويجلس الى جانبه غالبا قضاة مدينة بابل[64]، **وتعد محكمة لستئناف وتتكون** من الملك رئيسا ومن بعض القضاة اسمهم قضاة الملك[65]، وتختص بنظر دعاوى انكار العدالة عندما يمتنع القاضي عن النظر في دعوى معينة[66].

-

ومن الاجراءات السابقة للنظر في الدعوى التبليغ بوجوب الحضور امام المحكمة كتابيا، وكانت المحكمة تنظر في الدعوى بناء على طلب المدعي او وكيله، وعند انعقاد الجلسة تتلى وثيقة تفويض القاضي او مجلس القضاء، وتقدم ادلة الاثبات المقبولة وهي المحررات والاقرار والشهادة واليمين، ومن ثم يفصل القاضي في القضية، ويطلب من الاطراف القسم بتنفيذ الاحكام[67].

د-نظام الجرائم والعقوبات: اسست الشرائع الميزوبوتامية وعلى رأسها قانون حمورابي لنظام عقابي موسوم بالقسوة، وهذا النظام طبق بشأن جملة من الجرائم كما يلي:

1-**جرائم الاعتداء على المصلحة العامة:** ويقصد بها الجرائم التي تصيب المجتمع مباشرة ولا يكون الاعتداء فيها موجه الى فرد من الافراد، ومنها:

-جريمة ممارسة السحر، وعقوبتها القاء الساحر في النهر ليثبت النهر براءته فان نجا اخذ بيت متهمه ويقتل هذا الاخير، واذا لم ينجو أخذ متهمه بيت بنص المادة 2.

-جريمة سرقة اموال المعبد، وعقوبتها الاعدام بنص المادة 6.

-جريمة شهادة الزور، وعقوبتها مماثلة لعقوبة الجريمة التي شهد فيها بنص المادة 1.

-جريمة تغيير القاضي لحكمه، عقوبتها دفع 12 مثلا للمدعي ويزاح عن منصبه ويمنع من ممارسة القضاء مرة اخرى بنص المادة 5.

-جريمة تكليف بديل بالخدمة العسكرية، وعقوبتها قتل الضابط او المساعد بنص المادة 33.

2-جرائم الاعتداء على المصلحة الخاصة: يقصد بها جرائم الاعتداء على الافراد ومنها:

-جرائم الضرب، وعقوبتها القصاص بحسب الضرر بنصوص عديد المواد منها 196، 197،200.

-ضرب الحرة الحامل وعقوبتها الغرامة في حال سقوط الحمل، وموت ابنة الجاني في حال موت الحامل بنص المادة 210.

-جريمة الاعتداء على عقار الغير بالنقب، وعقوبتها الاعدام وسد الثقب بالجثة بنص المادة 21.

-جريمة السرقة، وعقوبتها الاعدام بنص المادة 22.

-جريمة الزنا، وعقوبتها القاء الجناة مربوطين في النهر بنص المادة 129.[68]

ثانيا-نظم القانون الخاص:

أ-نظام الاسرة:

1-نظام الزواج: ترتكز الاسرة الميزوبوتامية على نظام الزواج ويبرم بعقد بين الزوج او وليه اذا كان ناقص الاهلية او عديمها وبين اولياء الزوجة، حيث يشترط رضا كل من الاب والام لإبرام الزواج، وفي

حالة موتهما يتولى اخوة البكر تزويجها، اما الثيب فيمكن ان تقوم بتزويج نفسها[69]، ويشترط لصحة الزواج ان لا تكون هناك موانع للزواج، وهذه الموانع قد تكون بالنسب بين الاصول والفروع، وقد تكون بالمصاهرة بين الاب وخطيبة ابنه او زوجة هذا الاخير، او بين الابن وزوجة ابيه الثانية، وما عدا ذلك لم يكن هناك موانع اخرى للزواج كالزواج بين الطبقات حيث كان باستطاعة الحر ان يتزوج امته، وباستطاعة الحرة ان تتزوج عبدا مملوكا لها.

وحتى يرتب عقد الزواج اثاره يجب ان يفرغ في محرر مكتوب موقع عليه من اطراف العقد والشهود تحت طائلة البطلان، واهم ما يتضمنه هذا المحرر الاموال التي يجب على الزوج دفعها[70] **وتتمثل في ما** يلي:

1-1-الترهاتو: وهو عبارة عن هبة مالية بمثابة المهر يقدمها الخاطب تصبح حقا مكتسبا للزوجة في حالة الانجاب او في حالة انحلال الزواج بارادة الزوج، ويرد وليها ضعفه اذا نكل عن اتمام العقد.

1-2-البيبلو: وهي الهدايا التي يقدمها الخاطب لخطيبته فاذا نكل عن الزواج اصبحت حقا مكتسبا لها، واذت نكلت هي يرجع وليه ضعفها.

1-3-الشريكتو: وهي اموال يقدمها الاب لابنته عند الزواج لمساعدتها في حياتها الجديدة تقوم مقام حقها في الميراث.

1-4-النودونو: وهي هبة يقدمها الزوج لزوجته بعد البناء لتأمين حياة ابنائها بعد وفاته[71]، **فاذا عقدت** زواجا آخر انتقا الحق فيه الى الابناء[72].

اما بالنسبة لانحلال الزواج فيكون بالوفاة او بإرادة الزوج عندما يسلم رسالة يضع عليها ختمه في الحالات المحددة قانونا وهي المرض او عدم الانجاب او في حالة اساءة السلوك واهمال الاسرة وهي حالات ايضا يسمح فيها القانون بالتعدد[73]، اما الزوجة فيحظر عليها ترك زوجها دون سبب جدي والا تعاقب بالموت غرقا او تلقى من اعالي الحصون، لكنها تستطيع ان تطلب التطليق من القاضي اذا كان الزوج يسئ معاملتها او في حالة الاسر على ان تعود لزوجها الاول ان عاد، او في حالة ترك الزوجة لمدينته كراهية لبلده، وهنا لا تعود اليه ابدا[74].

2-نظام التبني: يشترط في صحة التبني رضا اسرة المتبنى واسرة المتبني ويتم تسليم الطفل بموجب عقد مكتوب ولا يجوزز بعد ذلك استرجاعه الا في الحالة التي لا يقوم فيها المتبني بتربيته، ويستطيع السيد الذي انجب من امة ان يتبنى اولاده، وكل الاحوال على هذا الاخير ان يعمل الطفل كأبنائه وان يورثه واذا انكره بدون مبرر تبقى لهذا الاخير جميع الحقوق، غير انه يفقدها اذا انكر اباه بالتبني ويتعرض لعقوبة القيد بالسلاسل والبيع في سوق الرقيق او قطع اللسان او فقأ العين[75].

3-الميراث: كان حق الميراث حكرا على الذكور دون الاناث، ولا يحق للاب ان يحرمهم منه الا اذا ارنكبوا اخطاء جسيمة ومتكررة في حقه وتأكد القضاء من وقوعها، ويتم تقسيمه بالتساوي بينهم دون تمييز مع تقرير حق الابن الاكبر في الاختيار بين المقولات والعقارات[76].

ب-نظام الملكية: عزز قانون حمورابي من شأن الملكية الفردية الى جانب الملكية الجماعية والعائلية، وكانت الاراضي المملوكة تبدو على ثلاثة انواع هي:

1-الاراضي المملوكة للملك وتسمى اوكالو او اقليم الهيكل وتشمل المراعي.

2-الاراضي المخصصة لملكية المواطنين وكانت تمنح للجنود والكهنة وتسمى اقليم كوردماتوم.

3-الاراضي التي لا يجوز التصرف فيها وهي المخصصة للمزارعين يعملون تحت الاشراف القائم على ادارتها نيابة عن الملك.

وقد اقرت شريعة حمورابي للفرد حرية التصرف في امواله المنقولة والعقارية واعترفت له بالحقوق في نطاق التملك والتبادل التجاري، ولكنها فرضت العقوبة على من يهمل زراعة الارض، مما يشير الى مراعاة الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة وعدم جواز تعطيل الارض الزراعية.

ج-نظام العقود: عرف المجتمع الميزوبوتامي الاوزان والقياسات وتحديد الحد الادنى للاجور واستخدام الانهار والحيوانات في التنقل، وكل هذه الامور تم توظيفها في تنفيذ مختلف العقود التي كان يعتمد عليها في تنظيم التصرفات القانونية لاسيما عقد البيع والمقايضة والايجار والوديعة والقرض، وقد استعمل الميزوبوتاميون لابرامها اسلوب التعاقد بالمراسلة والتعاقد عن طريق النائب، وهي الافكار القانونية التي لا تزال القوانين الوضعية تعمل بها الى يومنتا هذا.[77]

وباعتبار ان عقد البيع اهم العقود واكثرها انتشارا نقدم اهم احكامه، حيث كان يتم بصورة رضائية دون ان يتطلب شكلا معينا الا اذا تعلق الامر بالبيوع التي يكون محلها اشياء ذات قيمة كبيرة مثل الاراضي والمنازل والعبيد، وهنا تكون الشكلية لاثبات الملكية فقط، وعند عدم وجودها يتم الاثبات بكافة الطرق كشهادة الشهود، ومحل العقد قد يكون منقولا او عقارا او حيوانا او عبدا او غلالا، وكان على المشتري دفع الثمن بالفضة او الشيقل او المين او بمقدار من الشعير، اما التزام البائع فكان يتمثل في نقل الملكية وهذا الالتزام يتطلب ان يكون مالكا والاشارة الى اصل الملكية كالميراث او الشراء، وكذا سندات الملكية، كما يلتزم بضمان العيوب الخفية تحت طائلة فسخ العقد، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 278 من قانون حمورابي والتي تقضي بحق المشتري في فسخ العقد وإعادة العبد الى صاحبه اذا اصابه صرع خلال الشهر الثاني للبيع.

ومن التزمات البائع ايضا ضمان استحقاق المبيع ومضمونه الدفاع عن المشتري ضد الغير الذي يدعي حقا له على المبيع، ومن صور الضمان ما نصت عليه المواد من9 الى 12 من قانون حمورابي، حيث تقرر انه اذا اثبت الغير دعواه اعتبر البائع سارقا وعوقب بالموت واسترد المشتري الثمن.

المبحث الثاني: تاريخ النظم الفرعونية

لدراسة تاريخ النظم في مصر الفرعونية ندرس الاطار التاريخي ثم المجموعات القانونية ثم النظم القانونية.

المطلب الاول: الاطار التاريخي

يراد بكلمة "مصر" في اللغات السامية الحد، ويبدو ان هذا المعنى دل على موقعها الجغرافي حيث تحيط بها حدود طبيعية: البحر الاحمر شرقا والبحر الابيض المتوسط شمالا، بالاضافة الى الصحارى الرملية التي تكتنفها من الجهات الاخرى(الصحراء الكبرى-صحراء النوبة-صحراء سيناء)[78].

اما كلمة "فرعون" فيراد بها الملك وقد استمر عهد الفراعنة حوالي ثلاثة آلاف سنة، اي منذ فترة حكم الملك "مينا" نحو 3300 ق م حتى الاسكندر الاكبر عام 334 ق م، وقسم العصر الفرعوني الى فترات وان كل فترة اقترنت باسم اسرة حاكمة لمصر ضمن مجموعة من الملوك حتى بلغت مجموع الاسر حوالي 30 اسرة[79]، وقسمت فترات الحكم هذه الى ثلاثة فترات هي فترة الدولة القديمة وتنتهي حوالي 2250 ق م، وحكمها الاسر العشرة الاولى، ثم فترة الدولة الوسطى من 2250 الى 1580 ق م، وحكمها من الاسرة 11 الى الاسرة 17، واخيرا فترة الدولة الحديثة من 1580 الى 1090 ق م، واستمر وجودها حتى الاسرة 20، وعرفت كل هذه الفترات بداية فترة حكم قوية تميزت الاولى بتوحيد الدولة وتميزت الثانية بالقضاء على كبار الاقطاعيين الانفصاليين وتميزت الثالثة بالتوسعات لينتهي عصر الفراعنة بفقدان المستعمرات وازياد حدة الخلافات الداخلية بين الكهنة والملوك[80]،ومن ثم تعرض مصر للغزوات وسيطرة الاغريق عليها من سنة332 الى 31 ق م، ثم الرومان من 31 ق م الى 641 م، ليبدأ بعد ذلك العصر الاسلامي حيث تعاقب عاى حكمها العرب والمماليك والاتراك ثم الحكم الاوروبي الى غاية الاستقلال عام 1945م.

وتشير الدراسات التاريخية الى ان الاقوام التي سكنت وادي النيل منذ ستة آلاف سنة عاشت من الزراعة والصيد[81] وساعدها في ذلك نهر امتداد نهر النيل.

المطلب الثاني: القوانين الفرعونية

على عكس الميزوبوتامي لم تعرف مصر الفرعونية الكثير من المجموعات القانونية، بل ان فحوى هذه النصوص لم يصل الينا الا عن طريق المؤرخين الاغريق امثال "هيرودورت" و"ديدور الصقلي" ، حيث يذكر هؤلاء 6 مجموعات من بينها تقنين "تحوت" اله القانون واصدره الملك مينا، وتقنين الملك "ساسوجيس" في عهد الاسرة 4، وتقنين الملك "سونسرت" في عهد الاسرة 12[82].

وهذه المجموعات تميزت بالطابع الديني لها، حيث كان القانون هو كلمات الاله فرعون، وعندما اصبح هذا الاخير ابن الاله اصبح القانون وحي الى الفرعون[83]، كما تميزت بوضعها لاول تقسيم للقانون بين قانون خاص تمثل في القانون المدني وقانون خاص وتمثل في القانون الجنائي، ومن اهم المجموعات الفرعونية ما يلي:

.

اولا-مجموعة بوخوريس: صدرت هذه المجموعة في عهد الملك "بوخوريس" ما بين عامي 740 و 720 ق م، واراد الملك من خلاله اصلاح الاوضاع التي كانت سائدة، فقضى على امتيازات الكهنة واعاد مبدأ المساواة من جديد، وقد تأثر واضعوا القوانين اليونانية بهذه المجموعة اشد التأثر[84] واسموها قانون العقود وذلك لانها نظمت المسائل المدنية في مجموعة لوحدها[85]، واهم ما تضمنته،

-تقرير مبدأ الرضائية في العقود.

-إلغاء فكرة استرقاق المدين والغاء سلطة الدائن على جسم وحياة المدين .

-الغاء تسقيف فوائد الديون.

-الغاء مبدأ الاكراه البدني وتعويضه بفكرة الضمان العام.

-النص على مبدأ الحرية الفردية والمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات بما فيها حق فك الرابطة الزوجية واستقلال الذمة وابرام التصرفات[86].

وهذه الاصلاحات التي قام بها بوكوريس تكشف عن تأثر هذا **القانون بقانون حمورابي.**

ثانيا-مجموعة أمازيس: ظهرت في عهد **الملك** "أمازيس" ، ومعظم نصوصها مستمدة من قانون بوكوريس مع ادخال بعض التعديلات عليها، ويذكر "ديودور الصقلي" رواية عن هذا القانون انه اعترف بطائفة اللصوص ووضع الاحكام المنظمة لها كمهنة ومنها ان الذي يريد احتراف السرقة عليه ان يسجل اسمه لدى كبير اللصوص وتسجيل ما يقوم بسرقته، وعلى المجني عليه الاتصال للتعرف على مسروقاته واستردادها مقابل دفع ربع ثمنها[87].

ثالثا-مجموعة حرم حب: الملك "**حرم حب**" هو آخر ملوك الاسرة 18، وتعد اول مجموعة جنائية في التاريخ باحتوائه على عقوبات مقررة على بعض الجرائم غير ان هذه العقوبات كانت اكثر رأفة من تلك المطبقة في الميزوبوتامي مما يعكس عدم تأثر هذا القانون بقانون حمورابي، ويتجلى ذلك في عقوبة جريمة السرقة حيث انه قرر عقوبة رد مثلين او ثلاثة امثال الشيء المسروق مع تعويض عن الضرر اللاحق بضياعه، في حين يقرر قانون حمورابي عقوبة الاعدام.

رابعا-التعليمات الملكية: كان الملك يصدر تعليماته لموظفيه تستوجب تطبيق القانون والامتثال **لاوامر الفرعون، و** منها التعليمة الموجهة للوزير الاول "**ركماره**" الذي عاش في بداية القرن 20**ق م، حث** فرعون ضمنها على مبدأ تطبيق العدالة وبين فيها آداب التقاضي واجراءات التقاضي حيث اوجب عليه سماع اقوال الخصوم وتبيان اسباب رفض الدعوى[88].

المطلب الثالث: النظم القانونية الميزوبوتامية

اولا-نظم القانون العام:

أ-نظام الحكم: قام نظام الحكم في مصر الفرعونية على اساس **فكرة الحق** الالاهي، اي تأليه فرعون لنفسه[89]، وقد ترتب عن هذه الصفة ان اجتمعت بيد الفرعون كافة السلطات في الدولة سواء الدينية او الزمنية مما جعل منه حاكما مطلقا يتولى الاعباء التالية:

1-الكاهن الاعظم: حيث يتولى رئاسة الكهنة ويقوم بتعيينهم ويكلفهم بآداء الطقوس الدينية في **المعابد.**

2-المشرع الاوحد: حيث يتولى وضع القوانين التي هي التعبير عن ارادة الآلهة، ويتولى تفسير ما استغلق منها.

3-القاضي الاول: حيث كانت الاحكام تصدر باسم الفرعون الذي يبقى دوما هو عنوان العدالة.

4-قائد الجيش: حيث يتولى قيادة الجيش عند السير الى الحروب[90].

ب-نظام الادارة: تميزت مصر الفرعونية بنظام اداري محكم ودقيق **تمثل في** ادارتين كبيرتين هما:

1-الإدارة المركزية: كان النظام الاداري في عهد الفراعنة الاوائل يتسم بقوة السلطة المركزية ووحدتها، **وكان على رأس تلك** السلطة الفرعون، ويعاونه عدد من الموظفين والهيئات المختلفة واهمها:

1-1-المستشار الاكبر: ويختاره الفرعون من بين كبار موظفي الدولة، وكانت وظيفته الاساسية هي نيابة الفرعون في المسائل التنفيذية دون الادارية، واستعمال اختام الدولة، ورئاسة مجلس العشرة الكبار.

1-2-الوزير: وعرف بعد اختفاء منصب المستشار الاكبر وتدعم مركزه بتقلده مراكز جديدة متمثلة في مركز كبير كهنة الاله "**تحوت**" اله القانون، وكذا ممارسة القضاءو بعض الاختصاصات التشريعية نيابة عن الفرعون والتوقيع على القانون الذي يصدره هذا الاخير بقصد انفاذه.

1-3-مجلس العشرة الكبار: وكان يضم في عضويته 10 من النبلاء يسدون النصح والمشورة للفرعون في المسائل الهامة، وادارة جميع مرافق الدولة والادارات المختلفة.

1-4-كاتمو اسرار الملك: كان ينتقيهم من كبار موظفي الدولة وبصفة خاصة من اعضاء من مجلس العشرة الكبار، ويختص بوضع خطط السياسة العامة للدولة، ثم يحيل امر تنفيذها الى مجلس العشرة الكبار بوصفه الجهاز الذي يشرف على كافة المرافق الادارية في الدولة، ويختص بتحضير مشاريع القوانين والمراسيم الملكية.

1-5-المصالح والإدارات الحكومية المختلفة: وكانت تتخذ من القصر الفرعوني او ملحقاته مقرا لها، مع وجود فروع لها في سائر اقاليم مصر، واهمها:

-ديوان الرسائل ويختص بإبلاغ مراسلات وتعليمات الفرعون الى مختلف الادارات والمصالبح الحكومية.

-ديوان الخاتم ويختص بختم قرارات التعيين والاشراف على الاحصاء وسجلات الحالة المدنية وتسجيل التصرفات القانونية.

-ديوان المحفوظات ويختص بتسجيل القوانين وكافة الوثائق الصادرة عن ديوان الخاتم.

-ديوان الضرائب ويختص بربط الضرائب ويستعين في جبايتها بالسلطة العامة.

-ديوان المالية ويضم ادارة الخزانة وادارة التموين وادارة الجمارك.

-ديوان الاشغال العامة ويضم ادارة العمل وتختص بتقديم اليد العملة وادارة استثمار المحاجر والمناجم **وادارة المباني وادارة بناء السفن.**

-ديوان الاملاك العامة ويشرف على ادارة واستغلال الاراضي المملوكة للدولة.

-ديوان مياه النيل ويختص بضبط منسوب مياه النيل وفيضانه.

2-الادارة الاقليمية: عرفت مصر نظام الادارة الاقليمية بحيث تم تقسيم البلاد الى 42 إقليما، وكل اقليم ينقسم الى "آحيت" اي الى مراكز، وكل مركز يضم عددا من "**النوت**" اي المدن والقرى، ويتولى ادارة هذه الاقاليم الهيئات التالية:

2-1-حكام الاقاليم: يرأس كل اقليم "آج مير" اي حاكم يعينه الفرعون ويخضع لسلطاته، ويتولى الاشراف على جباية الضرائب والاشراف على الاشغال العامة، وكذا الاشراف على عمل موظفي مختلف الادارات دون ان يكون لهم عزل اولئك الموظفين او ترقيتهم والذي يبقى من اختصاص الملك.

كما يختص هؤلاء برئاسة محاكم الاقاليم والضبطية القضائية التي تشرف على تنفيذ الاحكام القضائية التي تصدرها تلك المحاكم.

2-2-مجالس الاعيان: كان يحكم كل اقليم مجلس اعيان يعينهم الفرعون ويرأسهم "الآج مير" ويتولون تشكيل محاكم الاقاليم والفصل في القضايا بأحكام غير قابلة للتنفيذ الا بعد تصديق السلطة المركزية، كما يتولون وضع الكشوف التي على اساسها تقدر الادارة الضرائب فاذا تعدت اختصاصاتها تقوم ذات السلطة بحلها[91].

ج-نظام القضاء: انقسم القضاء في مصر الفرعونية الى قسمين هما:

1-نظام القضاء العادي: ويضم نوعين من المحاكم:

1-1-محاكم الاقاليم: وتعد محاكم اول درجة وتسمى "هت اوريت" ويصادق على احكامها "الاج مير"، وتنظر في سائر المنازعات المدنية والجنائية والمخالفات الادارية التي يرتكبها الموظفون، وهذه المحاكم كانت تضم ادارة خاصة بقيد الدعاوى في سجلات خاصة، وقيد ما يصدر من احكام، وادارة تختص بتلقي عرائض الدعاوى واحالتها الى القضاة للتحقيق فيها ثم عرضها على المحكمة في الجلسات للفصل فيها.

1-2-المحكمة الاستئنافية: وتسمى "هت اوريت سو"، وكانت تتخذ من القصر الملكي مقرا لها وتختص بالنظر في القضايا المستأنفة التي سبق لمحاكم الاقاليم ان اصدرت احكاما ابتدائية فيها وكانت تتكون من عدد من كاتمي الاسرار الذين يحكمون باسم الملك.

وهذه المحكمة تضم نوعين من القضاة المتخصصين: قضاة التحقيق ويختصون بالتحقيق في وقائع الدعوى والادلة والمستندات، ثم يحيلون القضية الى قضاة الجلسات الذين يختصون بفحص ومناقشة وقائع **الدعوى وإصدار** الاحكام فيها باسم الملك[92].

2-نظام القضاء غير العادي: ويضم المحاكم التالية:

2-1-المحاكم الادارية: وتضم كبار موظفي ديوان المالية والضرائب برئاسة حاكم الاقاليم لفض المنازعات التي تثور بين الافراد الادارة حول تقدير الضرائب والاقرارات التي يقدمها الممولون، والقرارات الصادرة يمكن التظلم منها امام محكمة إدارية استثنائية تتكون من عدد من القضاة تعقد جلساتها في العاصمة، وتتخذ من مبنى الادارة المركزية للضرائب مقرا لها[93].

2-2-المحكمة الاقطاعية: وتسمى "نترعا" اي محكمة الاله الاعظم، وتنعقد برئاسة الملك نفسه وعضوية من يختارهم من الاشراف وكبار رجال بلاطه والاشراف، وتختص بنظر منازعات "الايماخ" **اي** الشريف عندما يخل بعهد الولاء للملك، ومن العقوبات التي تقررها سحب المنح الوراثية والامتيازات والحرمان من الدفن من المقابر الملكية.

2-3-المحكمة الاستثنائية: ويتم تشكيلها للنظر في بعض القضايا ذات الطابع الخاص، كمحاولة قلب نظام الحكم، وتنتهي بمجرد انتهاء الغرض الذي شكلت من اجله، وتتولى التحقيق في الموضوع والوصول الى إقرار بإدانة المتهمين دون نطق بعقوبة تاركة امر العقاب الى الملك.

2-4-المحاكم الدينية: يقصد بها المحاكم التي يتولى الكهان القضاء فيها، وتنظر في الدعاوى المدنية والجنائية عندما يفقد القضاء العادي ثقة المتخاصمين في فترات ضعف الملوك، لكن مع اعتلاء بوخوريس سدة الحكم قضى على وجودها[94].

2-5-محاكم التحكيم: لم يكن اللجوء الى محاكم الدولة إلزاميا للناس في مصر الفرعونية، بل كان من حقهم الاتفاق على عرض منازعاتهم امام محكمين يتولون هم بأنفسهم اختيارهم، وكان الحكم الذي ينطق به المحكم يجد تنفيذا فوريا، ولا يجوز عرضه على اية جهة اخرى من جهات القضاء[95].

د-نظام الجرائم والعقوبات: ضمت مجموعة **"حرم حب"جملة من** الافعال المجرمة والمعاقب عليها كما يلي:

1-الجرائم الماسة بالمصلحة العامة: ومنها:

-جريمة التجسس وإفشاء اسرار البلاد للأعداء وعقوبتها قطع اللسان في حالة التخابر الشفهي، وقطع اصابع اليد في حالى التخابر الكتابي.

-جريمة الفرار من الجندية وعقوبتها الطرد من الخدمة في الجيش وإعلان ذلك في مكان العمل ومحل السكن بقصد الاذلال والاهانة وافقاد الاعتبار.

-الجرائم الدينية من قبيل نبش المقابر وقتل الحيوانات المقدسة او الاعتداء على المعابد عقوبتها الاعدام[96].

-جريمة تزييف العملة او تزوير الوثائق والغش في الميزانية وعقوبتها قطع اليد او اليدين.

-جريمة افشاء اسرار الدولة وعقوبتها قطع اللسان.

2-الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة: ومنها:

-جريمة قتل الاصول (الاب او الام) فيعاقب بتقطيع اوصاله ثم حرقه حيا.

-جريمة قتل الفروع كقتل الاب وعقوبتها احتضان الاب لجثة ابنه ثلاثة ايام علنا.

-جريمة الزنا وعقوبتها جدع أنف الزانية.

-المرأة التي ترتكب جريمة عقوبتها الموت واذا كانت حاملا فلا تعدم الا بعد وضع المولود، ويمكن ابدال العقوبة بأمر من الملك الى عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة[97].

ثانيا-نظم القانون الخاص:

أ-نظام الاسرة:

1-نظام الزواج: عرفت مصر الفرعونية نظام الزواج الفردي ثم في مرحلة الاقطاع نظام التعدد مع بقاء الزوجة الاولى في المرتبة الاولى، اضافة الى نظام التسري اي اتخاذ زوجات غير شرعيات، غير انه كان مقصورا على طبقة الاشراف دون العامة.

كما عرفت مصر الفرعونية نظام الزواج الالاهي الذي كان يميزها عن باقي الحضارات، وبمقتضاه كان الملوك الذين منحوا لانفسهم صفة الاولوهية يتزوجون بأخواتهم واحيانا ببناتهم قصد الاحتفاظ بالدم الملكي، ثم انتشر هذا النظام الى باقي الطبقات.

اما بالنسبة لانعقاد الزواج فبعد ان كان بموجب عقد رسمي يسجل ضمن سجلات الكهنة زال بوخوريس الصبغة الدينية عنه واصبح مجرد عقد مدني مع الاحتفاظ بالصبغة الرسمية له بحيث لا يرتب العقد غير المسجل آثاره القانونية حتى بالنسبة للاولاد[98]، ويتضمن العقد تعيين الصداق الذي يقدمه الزوج لزوجته.

وحتى يكون الزواج صحيحا لابد من توافر ركن التراضي بين الزوجين، حيث تشير الوثائق التاريخية ان المرأة كانت تستطيع تزويج نفسها دون ولي، كما يشترط لصحته ان لا يكون هناك موانع للزواج، ويتعلق الامر بالزواج من طبقة اجتماعية مغايرة، والزواج من الاجانب فاذا راعى الاطراف هذه الشروط رتب الزواج آثاره، بما في ذلك اخذ الزوجة للبائنة التي قد يفرضها لها والدها، وهي مبلغ من المال تحمله معها عند الانتقال الى بيت الزوجية لإعالتها[99]، كما احتفظ بوكوريس لها بالاهلية القانونية الكاملة، فلا يحق لزوجها التدخل في تصرفاتها ولها كامل الحرية في ابرام التصرفات القانونية[100].

اما بالنسبة لانحلال الزواج فالطلاق كان نادرا بسبب حقوق المطلقة المالية الهامة والمفروضة في العقد، حيث فرض لها بوخوريس غرامة مالية يدفعها المطلق مع امكانية ان تحتفظ ببعض ماله[101]، ويتم عند مخالفة احد الشروط المذكورة في العقد كشرط عدم التعدد، كما يكون من حق الزوج او الوزجة في **حالة** ارتكاب جريمة الزنا او عدم الانجاب، واذا كانت العصمة في يد الزوجة وطلقت زوجها فله الحق في استرجاع نصف المهر، فاذا انحلت الرابطة الزوجية بإحدى هذه الطرق تحرر وثيقة يوقع عليها الشهود، وتصبح وسيلة لاثبات الطلاق وليس لايقاعه[102].

2-نظام الوصية:سادفي مصرفي عصر الدولة القديمة مبدأ حرية إيصاء المورث لمن يشاء دون الابناء غير الشرعيين، بيد ان هذه الحرية قيدت في عصر الاقطاع، حيث اقتصرت على الوصية للابن الاكبر، بشرط ان تحرر من عاقل سليم البدن في حضور شهود.

3-نظام الميراث: تعد وفاة الاب او الام سببا لاكتساب الملكية بالميراث، وذلك بالتساوي بين الذكور والاناث اذا كانوا اولاد شرعيين، ثم توسع ليشمل الاخوة والاخوات والزوجة، اما الاولاد غير الشرعيين والزوجات غير الشرعيات فليس لهم نصيب في الميراث، ولم ينحصر هذا الحق في الاموال فقط، وانما امتد الى التوارث في المهن والوظائف والحرف حيث يحل الابناء محل الاباء في ذلك[103].

ب-نظام الملكية: عرفت مصر ثلاث انواع من الملكيات هي:

1-الملكية المطلقة او الفردية: وهي الملكية التي تخول صاحبها السلطة المطلقة على الشيء فيكون له حق الاستعمال والاستغلال والتصرف، وقد عرف المصريون القدماء هذا النوع من الملكية على المنقولات، اما العقارات وبالخصوص الاراضي الزراعية فقد ثار خلاف بشأنه حيث يرى البعض بأن مصر لم تعرف هذا النوع الملكية على الاراضي، حيث كانت كلها مملوكة للملك والذي يستغلها المزارعين لمصلحته في مقابل جزء من المحصول، ويوزع مساحات منها **على الافراد للانتفاع على** سبيل المنحة[104] مع الاحتفاظ بملكية الرقبة.

في حين يرى الرأي الراجح بأن مر عرفت هذا النوع من الملكية في كل مراحل تاريخها، وذلك الى جانب الاراضي المملوكة للملك، والاراضي التي يكون للافراد عليها حق المنفعة دون ملكية الرقبة، والاراضي **الموقوفة عل المعابد.**

2-الملكية الناقصة: وهي الملكية التي تقتصر على حق الانتفاع فقط، ويتعلق الامر بالاموال المخصصة لغرض معين وبالتالي تخرج عن دائرة التعامل، ولا يحق التصرف فيها، وهذه الملكيات[105] **تتمثل في ما** يلي:

2-1-اموال المؤسسات: وتنقسم الى قسمين:

2-1-1-اموال المؤسسات العامة: وهي الاموال التي يقدمها صاحبها الى المعبد في مقابل تقديم القرابين بعد وفاته وإقامة الشعائر الدينية لروحه[106]، وكانت في الغالب تكون اراضي تسمى حقول الكهنة.

2-1-2-اموال المؤسسات الخاصة: وهي اموال تمنح بهدف انشاء مؤسسة خاصة للمحافظة على اموال الاسرة، ويتم الانشاء بمقتضى عقد هبة للابن الاكبر ينص فيه على تولي هذا الاخير توزيع ريع تلك الاموال على اخوته، وبعد وفاته يتولى الاخ الذي يليه الادارة، فاذا انتهى الاخوة يتولى ابن الاخ الاكبر المهمة وهكذا.

2-2-الاموال المقطعة: كان الملك يقوم بمنح اتباعه من الافراد وكبار الشخصيات قطعا كبيرة من الاراضي مقابل التزامهم بالولاء، ويكتسب المقطع حق الانتفاع عليها دون سلطة التصرف، ولما قويت شوكتهم امتنع الملوك عن ممارسة حق الاسترداد، فأصبح للمقطعين حق دائم على هذه الاراضي يمكن توريثه او اعادة إقطاعها لأتباعه إقطاع استغلال[107].

ج-نظام العقود: شاع استعمال العقود في مصر الفرعونية، وكانت في البداية رضائية تعقد شفاهة، وتعزز باليمين امام الشهود لضمان تنفيذها، لتصبح في مرحلة لاحقة عقود مكتوبة دون امام موظف مختص في سجلات معدة لذلك، وتم التخلي عن اليمين، وتعززت قاعدة الضمان العام في الوفاء.

اما محل العقد فقد كان الاموال المنقولة والعقارية والوظائف الكهنوتية[108]، واهم العقود التي شاع استعمالها عقد البيع الذي كان يشتبه في احكامه مع ماهو مقرر في قانون حمورابي وعقد القرض والذي حدد القانون سعر الفائدة فيه.

ومن اهم العقود الشائعة آنذاك عقد الايجار وانقسم الى قسمين:

-ايجار الاشياء، وكان ينصب على إجارة العقارات وعلى الاخص الاراضي الزراعية، وكانت تتم بعقد ايجار مؤقت ينعقد لفترة محدودة، إلا انه كان ينتهي حتما بوفاة المستأجر، كما ان الاجرة كانت تدفع شهرا بشهر.

-ايجار الاشخاص، وكان ينصب على عمل الافراد وهم طبقا للنصوص عمال زراعيون يعملون في اراضي الدولة او لدى كبار الملاك، او ارقاء يعملون مقابل اجر معين، ولساعات محددة لا يصح لرب العمل ان يتجاوزها[109]، وقد وجد على مقبرة احد القضاة الفراعنة ما يشير الى ان العمال الذين عملوا في المقبرة نالوا اجرهم من خبز وجعة وثياب او زيوت او قمح وهم غير مكرهين عل العمل[110].

وكان الايجار يدون في محرر، ويخضع لاجراءات التسجيل مثل البيع، وذلك بهدف اثباته، فالايجار عقد رضائي ينعقد بالايجاب والقبول الصادرين عن المؤجر والمستأجر.

غير ان عقد الايجار فقد في عصور الاقطاع ميزة التأقيت، فانقلب من عقد محدد المدة الى عقد مؤيد، واصبحت اجارة الارض تنعقد لمدى حياة المستأجر وحياة ورثته، وبذلك لم يعد حق المستأجر حقا شخصيا بل اصبح حقا عينيا لصيقا بالعين المؤجرة، وقابلا للانتقال من المستأجر الى ورثته، تماما مثل حق الانتفاع في عصور الاقطاع، وطبق هذا الوضع على اجارة الاشخاص فأصبح العقد لا يلزم العامل او

المزارع طوال حياته، بل يلزم ايضا ورثته من بعده، وبانتهاء عصور الاقطاع عاد عقد الايجار الى طبيعته الاولى، أي عاد عقدا محدد المدة يقوم على رابطة شخصية بين طرفيه[111].

الفصل الثاني: تاريخ النظم الغربية

المبحث الاول: تاريخ النظم اليونانية-النظم الاغريقية-

لدراسة تاريخ النظم في اليونان ندرس الاطار التاريخي ثم المجموعات القانونية ثم النظم القانونية.

المطلب الاول: الاطار التاريخي

تشمل "اليونان" في عهد القديم الجزء الجنوبي من شبه جزيرة البلقان وسواحل آسيا الصغرى وجزر بحر إيجه، ومستعمراتها في البحر الاسود والشواطئ الشمالية لاسبانيا ، والحقبة الاولى من تاريخها تكشف عن تفاعل حضارة اغريقية متقدمة في بحر إيجة تفاعلت مع الحضارات ومن اهم المدن اثينا هي مدينة من المدن الاغريقية تقع في مقاطعة "أتيكا" وسط شبه جزيرة اليونان، وقد سكنت في هذا الاقليم شعوب كثيرة ك"الإيجيين" و"الكريتيين"وهم السكان الاصليون، وفي القرن 20ق م جاء"الآخيون" وهم سكان شمال اليونان من منطقة "ثيسالي" اصلهم آري استطاعوا ان يتفاعلوا مع حضارة أتيكا القديمة وان يفرضوا على الاثنيين لغتهم اليونانية وعاداتهم وتقاليدهم، وفي اواخر القرن 13ق م جاء "الدوريون" من منطقة جبلية في وسط اليونان اسمها "الدوريد" اصلهم آري امتزجوا مع "الآخيين" وكوّنوا معا أصل الشعب الاغريقي.

وقد انشأ هذا الشعب مدنا كثيرة مستقلة عن بعضها البعض، ومن اهم هذه المدن نذكر خاصة مدينة "اسبرطة" التي غالب عليها النظام الاستقراطي ومدينة اثينا التي غلب عليها النظام الديموقراطي[112].

المدونات القانونية اليونانية:

-1مدونة ليكرجس:

تنسب هذه المدونة القانونية إلى الملك ليكرجس الذي حكم مدينة إسبرطة حوالي عام 900 ق.م ، و قد استطاع القضاء على الصراع الدائر بين الملوك التي كانت الحروب تفتك بهم ، و خاصة عندما ظل ملكان يتصارعان على حكم إسبرطة ، فسن لهم قوانين توزع السلطة بينهما ، و تجعل لكل واحد سلطات يختص بها و تنتهي عند حدود سلطات الآخر بالاعتماد على نظام القبائل ، و بهذا استطاع أن يوقف الحرب التي دارت لمدة طويلة و كادت تبديهم جميعا.

و نص قانون ليكرجس على إنشاء المجالس فقد نص على إنشاء المجلس الشعبي الذي يتكون من المواطنين الأحرار من السكان الأصليين لإسبرطة ، و اشترط أن يكون السن لعضويته يفوق الثلاثين و له مكان محدد يجتمع فيه شهريا ، و يختص الملك بدعوة المجلس إلى الاجتماع ، و يأتي بعد المجلس الشعبي مجلس الشيوخ الذي جعله القانون مجلسا استشار للملك ، و له أيضا صلاحية التشريع ، و يتكون من ثلاثين عضوا ينتخبون من بين أعضاء المجلس الشعبي ، و تبقى لهم العضوية مدى الحياة ، و يضطلع مجلس الشيوخ وفق قانون ليكرجس بمناقشة السياسة العليا للدولة ، و تقديم النصائح للملك ، و البت في المسائل ذات الأهمية القصوى، كما نص القانون على إنشاء هيئة عليا تتكون من خمسة أفراد ، و تكون في عاصمة الدولة تتولى إدارة البلاد وقت الحرب ، و تقود الجيوش ، و لها صلاحيات واسعة في اتخاذ كل القرارات التي تناسب مصحة البلاد ، و تسمى هذه الهيئة بهيئة الأفورين.

-2قانون داراكون:

تنسب هذه المدونة إلى الملك داراكون الذي حكم اليونان خلال عام 620 ق.م، فقد عمل على تشريع قانون يهدف إلى التخفيق من الأعمال التي كانت مفروضة على الضعفاء و الفئات المحرومة إثر تزايد الصراع بين الطبقات بسبب سوء التوزيع للثروات مما أدى إلى عجز الفقراء عن تسديد ديونهم فلجأوا إلى بيع أراضيهم و دخولهم في الاسترقاق ، فقام الملك داركون بتشريع عقوبات وصفت بأنها الأشد قسوة في تلك الفترة ، رغم أنه كان يهدف من خلالها إلى القضاء الظلم و الاستغلال إلا أنه لم يفلح في القضاء على نظام الطبقات الذي تجذر في تلك المجتمعات ، فكانت النتيجة أن ظهرت ثورات ضد هذه القوانين المشدة و طالبوا بإلغائها.

أهم الخصائص لمدونة داركون:

- أنها جاءت لإنقاذ أثينا و إعادة النظام إليها ، و جعل كلمة القانون هي العليا.
- أن هذه المدونة صدرت باسم الشعب و ليس باسم الآلهة.
- أنها تبنت كثيرا من العادات و التقاليد العرفية التي كانت سائدة و أعادت صياغتها.

-3مدونة صولون:

تنسب هذه المدونة إلى الملك صولون الذي حكم اليونان خلال سنة 590 ق.م ، و قد قام بتشريع قانونه لتنظيم مختلف الجوانب و المجالات ففي مجال الأسرة نص قانون صولون على عدم السماح بالتعدد في الزوجات ، و السماح باتخاذ زوجات غير شرعيات ، كما يسمح للأب أن يتنازل عن أبنائه إلى أسرة أخرى من أجل تبنيهم، و منع الزوجة من أي حق، إذ لم يجعل لها الشخصية القانونية فهي متاع للزوج.

كما نص قانون صولون على أن الأجانب لا حق لهم في المجال السياسي و المدني ، فلا يجوز لهم إبرام عقود الزواج و البيع و التملك باستثناء ممارسة التجارة و الصناعة بشرط أن يكونوا تحت وصاية أحد المواطنين من الدولة، فإن خالف قوانين البلاد فإنه يصبح عبدا بموجب القانون ، و العبيد في هذا القانون

لا يجوز لهم تكوين أسرة و لا امتلاك شيء فهم مثل الأموال المنقولة.
و أما بالنسبة لحق المواطنة فقد اشترط قانون صولون ثلاثة شروط:
الأول : أن يكون من أهل البلاد.
الثاني: أن يكون رجلا ، فالمرأة لاحق لها في ذلك.
الثالث أن يكون ابنا شرعيا، فإن ابن الزنا لا حق له.
ومما يتضح من بنود القانون الذي شرعه صولون أنه يكرس نظام الطبقات على أساس المادة، فقد حصر الوظائف السامية على طبقة الأشراف و النبلاء ، و من الأغنياء بما يملكونه من الأموال ، فالذي يملك مقدار 500 مكيالا مما تنتجه الأراضي من الحبوب و الزروع و الثمار يحق له المشاركة في أعلى الوظائف ، و هناك طبقة أدنى من هذه المرتبة ، و هي طبقة الفرسان ، و هي مخصصة للذين يملكون بين 300 و 500 مكيالا، و هؤلاء لهم الحق في تولي وظائف الجيش و الحرس و الادراة و نحو ذلك.
و أما الذين لا يملكون هذا المقدار فهم من الطبقات الدنيا التي لا يحق لها تقلد الوظائف السامية و الادراة ، فهي طبقات جعلها القانون خادمة للطبقات العليا ، و تفرض عليها ضرائب مقابل السماح لهم بالعيش مع النبلاء و الأغنياء ، رغم أنهم عماد الاستقواء لدى هؤلاء، لأن الدولة بأسرها تقوم على الطبقة الكادحة.

-4أهم المميزات لمدونة صولون القانونية
-1أنها جاءت للإصلاح الاجتماعي و القضاء على تحكم الأقوياء في الضعفاء إلا أنها لم تحقق هذه الأهداف.
-2أنها صدرت في ثوب ديمقراطي بعيدا عن الصياغة الدينية.
-3أنها تأثرت بالنظم الفرعونية ، و أخذت بكثير من القواعد العرفية بعد إدخال التعديلات عليها في مجال الإصلاح الاجتماعي ، و أنها لم تشتمل على كل القواعد القانونية و الكثير منها ترك للعادات.
-4أنها قامت بتخفيف الآثار المترتبة على الديون بإلغاء التنفيذ على جسم المدين ، و استبداله بالتنفيذ على أمواله ، و إلغاء الرهون التي كانت مقدرة على عقارات الفلاحين.
-5أنها قامت بتعديل نظام الإرث و تنظيم الأسرة ، فقد سمحت بانقضاء السلطة الأبوية عند بلوغ الابن سنا معين ، و إثبات الذمة المستقلة له ، و كذلك توسيع الميراث ليشمل كل الأبناء بعد أن كان مقتصرا على الابن الأكبر مع إبقاء الحرمان للبنات في الميراث.

الفصل الثاني: النظم القانونية عند الرومان
كانت الشعوب التي تعيش في روما و ما جاورها تتمسك بالتقاليد و الأعراف ، و ظهرت عندهم مراحل للحكم اختلفت من زمن لأخر فقد كانت الأنظمة في العصور الأولى تسير وفق النظام الملكي ، ثم ظهرت بعد ذلك أنظمة تحكم بالنظام الجمهوري.
ففي المرحلة التاريخية الأولى التي كانت قبل 754 ق.م إلى 510 ق.م لم يصلنا عنها أية مدونات قانونية ، فقد كان الكهان و رجال الدين يرسمون للملوك طريقة تسيير شؤون الحكم ، و قد جعلوا من التقاليد و الأعراف و الطقوس الدينية على شكل قوانين يلزم بها الناس، و يثبتون بها سيطرة الملك باسم الدين.
و ابتداء من السنة 510 ق.م إلى 27 ق.م انتقل نظام الحكم عند الرومان إلى نظام جمهوري حيث تحول انتقال الحكم الذي كان عن طريق الوراثة إلى الانتخاب و اختيار الرؤساء ، و من أشهر المدونات القانونية في هذه الحقبة الزمنية مدونة الألواح الإثنا عشر، حيث صدر هذا القانون بين سنتي 451 ق.م و 449 ق.م ، و قد جاء هذا القانون مقسما كما يلي:
•الألواح: الأول و الثاني و الثالث: تناولت الإجراءات الشكلية للدعوى، و التكليف بالحضور، استدعاء الشهود.
•الألواح: الرابع و الخامس: الزواج، الطلاق، الميراث، الوصية
•الألواح: السادس و السابع: الملكية و توثيق العقود.
•الألواح: الثامن و التاسع و العاشر: الجرائم و العقوبات.

•الألواح: الحادي عشر و الثاني عشر: الحقوق الفردية.
و قد جاء هذا القانون إثر احترام الصراع بين الطبقات و استئثار النبلاء و الإشراف بتولي المناصب و احتكار السلطة و الثروات و تداول المنافع بينهم دون غيرهم من الطبقات الفقيرة، فقامت ثورة على هذا الوضع عام 464 ق.م كان أهم ثمارها سن قانون الألواح الاثني عشر الذي نص على الحقوق الفردية لكل المواطنين من كل الفئات و من بين أهم الأحكام الواردة من هذا القانون:
-1نظام القضاء:
فقد تضمن نظام القضاء مجموعة من الإجراءات الشكلية التي يجب إتباعها عند رفع الدعوى و عند مخالفتها يضيع الحق للمدعي، و قد قسمت الدعاوى إلى:
أ- دعاوى القسم: و هي الدعاوى المخصصة للدفاع عن الحق و تكون في حالات حمل الخصم على الاعتراف ، و ذلك عن طريق أداء اليمين لإثبات الدين ، و يترتب على خاسر الدعوى دفع غرامات لفائدة الخزينة.
ب- دعوى تعيين طلب القاضي: و تكون هذه الدعوى عند طلب تقسيم الميراث ، ففي هذه الحالة ينص القانون على و جوب اللجوء إلى المحكمة لطلب تعيين حكم للفصل في المسائل المتنازع فيها بين الورثة.
ج - دعوى إلغاء اليد: و هي الدعاوى التنفيذية التي يصدر فيها القضاء حكمه في ثبوت الدين ، و في هذه الحالة فإن الدائن يحق له أن يقوم بحبس المدين ، كما يحق له بيعه كالعبيد أو قتله أو تشغيله في خدمته على سبيل الاسترقاق.
د - دعوى أخذ رهينة: و تكون هذه الدعوى عند ثبوت الدين و التحقق من وجود مال للمدين ، فيحق للدائن أخذه كرهينة من أجل استيفاء حقه.
-2نظام الأسرة:
تخضع الأسرة في قانون الألواح الإثني عشر إلى سلطة الأب، فهو المالك لأموالها، و كل أفراد الأسرة يخضعون لقراراته بما فيهم الزوجة و الأولاد و العبيد على حد سواء ، و عند وفاة الأب تجب الوصية للقاصرين و النساء ، و كذلك المال بالنسبة للمجانين و السفهاء.
-3الأموال:
قسم قانون الألواح الإثني عشر الأموال إلى نوعين:
أ- الأموال النفيسة: و تخص العقارات و الوسائل التي يتم استغلالها و يتم نقل ملكيتها عن طريق إبرام عقد بحضور الطرفين و خمس شهود بالغين أمام المحاكم ، و يقوم حامل الميزان بتسجيل العقد بصيغة رسمية.
ب- الأموال غير النفيسة: و هي التي لا تكون ذات قيمة مالية معتبرة و يتم فيها نقل الملكية بمجرد التسليم.
-4نظام الجرائم:
قسم قانون الألواح الإثني عشر الجرائم إلى نوعين:
أ- الجرائم الخاصة: و هي التي تقع على الشخص.
ب- الجرائم العامة: و هي التي تمس بالمصلحة العامة كالخيانة العظمى و الاعتداء على الديانات و الهروب من الحرب.
و بعد العهد الذي ساد فيه النظام الجمهوري، ظهر نظام آخر يسمى بالعهد الإمبراطوري ، و قد كان من عام 27 ق.م إلى 565 م.
و من أشهر المدونات القانونية التي ظهرت في هذه الحقبة الزمنية نذكر ما يلي:
-1مدونة: تيودور: و كانت هذه المدونة قد أنشأها الإمبراطور تيودور الذي كانت فترة حكمه من 408 م إلى 450 م، و قد جاء قانون تيودور مقسما إلى 16 كتابا مفصلة كما يلي:
-الكتاب الأول: مصادر القانون و صلاحيات موظفي الإمبراطور.
-الكتاب الثاني: القانون الخاص.
-الكتاب: من 2-15: القانون العام- القانون المالي- القانون الجنائي.

-2مدونة جوستيان:
تنسب هذه المدونة إلى الإمبراطور جوستيان الذي حكم الرومان من 527 م إلى 565 م ، و قد اشتملت هذه المدونة القانونية على مجموعة من الأبواب تناولت تنظيم الزواج و الميراث و الدعاوى القضائية و الأموال و الأشخاص و أبواب القانون بصفة عامة.
و من خلال ما سبق بيانه في أشهر المدونات القانونية التي ظهرت عند الرومان يمكننا الإشارة إلى أهم الخصائص التي تميزت بها هذه المدونات:
ففي مجال العقوبات نجد أن القانون الروماني اتسم بالقسوة الشديدة فمثلا عقوبة السارق إن كان الجرم وقع ليلا ، فإن القانون يجيز للضحية قتله و أما إن كان قد وقع في النهار، فإن كان حرا صار عبدا للضحية ، و إن كان عبدا فإنه يجلد ثم يعدم.
و في أغلب الجرائم يعطي القانون الروماني الحق للمجني عليه في إيقاع العقوبة التي يختارها دون أن تتدخل الدولة في تحديد نوع العقوبة و أما في الأحوال الشخصية ، فقد منع القانون الروماني الزواج بين الأقارب بسبب علاقة الأبوة و الأخوة عكس ما كان عند النظم القانونية في مصر الفرعونية ، كما منع القانون الزواج بين الطبقات ، فالأشراف و النبلاء لا يجوز لهم الاقتران بالعامة و العبيد ، و كذلك الشأن عند اختلاف الديانة فقد منع القانون الزواج بين اليهود و النصارى لعدم وجود الكفاءة في الدين.

مميزات المدونات القديمة:
تميزت المدونات القديمة بميزات أهمها:
-1أنها تمثل صورة صادقة لتطور المجتمعات القديمة
-2أنها اتبعت تبويبا خاصا بأسلوب موجز في جمل شرطية تبدأ بأداة الشرط مثل:"إذا، إن" وتنتهي بجواب الشرط، و تصاغ بضمير الغائب و هي في مجموعها لا تتناول المبادئ العامة و الأصول بل تعالج الفروع و الجزئيات.
-3اختلفت المدونات القديمة من حيث مضمونها من بيئة إلى أخرى، منها اقتصر على القواعد القانونية وحدها و البعض الأخر ضمنها القواعد الأخلاقية و الدينية.
-4كان احترام مختلف المدونات القانونية متباينا من خلال الظروف التي أحاطت بصدورها، فمنها ما كان صادرا عن الآلهة التي كانت مصدر الإلهام فيجبر الناس على تطبيقها، و منها ما صدر نتيجة الأحداث السياسية و الاجتماعية فقام الشعب على تطبيقها من تلقاء نفسه.